

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٧٧١ لسنة ١٩٦٨

بشأن التجاوز عن استرداد ماسبق صرفه من إعانة غلاء المعيشة

للسادة المحافظين قبل ١٩٦٤/٧/١

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ بشأن نظام موظفي الدولة، والنوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٥٨ بشأن قواعد التصرف بالمجان في العقارات المملوكة للدولة والتزول عن أموالها المنقولة، والقوانين المعدلة له ؛
وعلى القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ بشأن نظام العاملين المدنيين بالدولة ؛

قرر :

مادة ١ - التجاوز عن استرداد ماسبق صرفه من إعانة غلاء المعيشة للسادة المحافظين في المدة السابقة على ١٩٦٤/٧/١

مادة ٢ - ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٠ رمضان سنة ١٣٨٨ (١٠ ديسمبر سنة ١٩٦٨)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٧٨٧ لسنة ١٩٦٨

بتقرير بعض الإعفاءات الجمركية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ بإصدار قانون الجمارك ؛

قرر :

مادة ١ - تعفى من الضرائب الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم بشرط معاينة السيارة المهداة من المجمع المقدس للكائس الشرقية باناتيكان إلى السيد / الأنبا اسطفانوس الأول بطريرك الاقباط الكاثوليك في الجمهورية العربية المتحدة .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٠ رمضان سنة ١٣٨٨ (١٠ ديسمبر سنة ١٩٦٨)

جمال عبد الناصر

قرر :

مادة ١ - يرخص لوزارة الشؤون الاجتماعية بصرف مبلغ ٢٣١ ج (مائتان وواحد وثلاثين جنيها) من اعتماد الإغاثات الدولية المدرج بقسم ١٤ - (وزارة الشؤون الاجتماعية) باب ٢ - (مصرفات جارية) بمجموعة المصروفات التحولية التخصيصية بميزانية الخدمات للسنة المالية ١٩٦٨ - ١٩٦٩ وذلك قيمة أدوية بمبلغ ١٥٠ جنيها لضحايا زلزال بلدة كاريبيو بالكنغو كنشاسا وقيمة تولون جوى لإرسال هذه الأدوية بمبلغ ٨١ جنيها .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٠ رمضان سنة ١٣٨٨ (١٠ ديسمبر سنة ١٩٦٨)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٧٧٠ لسنة ١٩٦٨

بشأن التجاوز عن استرداد ماسبق صرفه من مكافآت وأجور إضافية للعاملين المعارين والمتدربين بالحراسة العامة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٦٣ في شأن التأمين والمعاشات لموظفي الدولة ومستخدميها وعاملها المدنيين ؛
وعلى القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ بإصدار قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة ؛وعلى القانون رقم ٦٧ لسنة ١٩٥٧ بشأن الأجور والمرتبات والمكافآت التي يتقاضاها الموظفون المموميون علاوة على مرتباتهم الأصلية والقوانين المعدلة له ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٢٣١ لسنة ١٩٦٥ في شأن البدلات والأجور والمكافآت ؛

وعلى قرار رئيس الوزراء رقم ١٦٥ لسنة ١٩٦٢ في شأن القواعد المالية التي تنطبق على العاملين بالحراسات العامة وإدارة الأموال التي آلت إلى الدولة ؛

قرر :

مادة ١ - يتجاوز عن استرداد ماسبق صرفه للعاملين المعارين والمتدربين بالحراسة العامة وإدارة الأموال التي آلت إلى الدولة من مكافآت وأجور إضافية بالمخالفة لأحكام القرار الجمهوري رقم ٢٢٣١ لسنة ١٩٦٥ كما يعتبر جميعا ماتم صرفه إليهم من إعانة غلاء معيشة ومكافأة نهاية الخدمة حتى ٣٠ يونيو سنة ١٩٦٤

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، وعلى رئيس الوزراء اتخاذ الإجراءات اللازمة لتنفيذه ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٠ رمضان سنة ١٣٨٨ (١٠ ديسمبر سنة ١٩٦٨)

جمال عبد الناصر